

Distr.: General
30 May 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب:

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

الرؤية الاستراتيجية والأولويات الأولية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب، أشويني ك. ب. *

موجز

يلخص هذا التقرير الرؤية الاستراتيجية والأولويات الأولية لأشويني ك. ب.، التي عينها مجلس حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2022، خلال دورته الحادية والخمسين، مقررّة خاصة سادسة معنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويقدم التقرير موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها المكلفون بالولاية حتى الآن، ووصفاً لنطاق الولاية، وتحليلاً للأحكام الواردة في القانون الدولي التي تعتمزم المقررة الخاصة أن تستند إليها في الوفاء بولايتها. وتحدد المقررة الخاصة في التقرير أساليب العمل التي تعتمزم اتباعها وتعرض مجالات أولوية ذات أولوية تتعلق بنهجها إزاء الولاية وبالمسائل المواضيعية. وأخيراً، تقدم المقررة الخاصة استنتاجات وتوصيات هادفة بشأن السبل التي يمكن بها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية بالتعاون في الوفاء بولايتها.

* أُنقش على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



أولاً - مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 36/52 الذي طلب فيه المجلس إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقريراً سنوياً. ويعرض تقرير المقررة الخاصة تصورها لمنصبها بوصفها المقررة الخاصة السادسة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- 2- وفي سبيل إثراء التقرير، نشرت المقررة الخاصة دعوة لتقديم المساهمات موجهة إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها لجميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية التي قدمت معلومات. وقد اعتمدت على المساهمات المقدمة في إعداد التقرير ولا تزال منفتحة على الحوار المستمر مع جميع الجهات المعنية بشأن التركيز الاستراتيجي لولايتها.
- 3- وتلخص المقررة الخاصة في هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها منذ بدء ولايتها في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وتقدم موجزاً للأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية منذ إنشائها. وتقدم تفاصيل عن نطاق ولايتها وتحليلاً للأحكام الواردة في القانون الدولي التي تعترض أن تستند إليها في الوفاء بولايتها. وتحدد أيضاً أساليب العمل التي تعترض اتباعها وتعرض مجالات أولية ذات أولوية تتعلق بنهجها إزاء الولاية وبالمسائل المواضيعية. وأخيراً، تقدم استنتاجات وتوصيات هادفة بشأن السبل التي يمكن بها للدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية التعاون في الوفاء بولايتها.

ثانياً - موجز الأنشطة

- 4- عين مجلس حقوق الإنسان المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تشرين الأول/أكتوبر 2022، خلال دورته الحادية والخمسين. وهي الشخص السادس المكلف بهذه الولاية. وقد تولت مهامها في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.
- 5- وحضرت المقررة الخاصة منذ بداية ولايتها عدداً من المناسبات والمؤتمرات الدولية. ففي كانون الأول/ديسمبر 2022، حضرت الاجتماع الافتتاحي للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في جنيف، حيث قدمت عرضاً عن الأسباب والنتائج ذات الطابع العنصري لأزمة المناخ. وفي الشهر نفسه، تحدثت في المنتدى الحادي عشر المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان واجتمعت بلجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها 108 في جنيف. وفي آذار/مارس 2023، حضرت المقررة الخاصة المؤتمر الوطني الحادي عشر المعني بعدم التمييز، في ماليزيا، الذي ركز على تأثير شبكة الإنترنت في العنصرية والتمييز العنصري في البلد.
- 6- وعند إعداد التقرير، كانت المقررة الخاصة قد أرسلت 28 رسالة إلى الدول الأعضاء⁽¹⁾ منذ بداية ولايتها. وشملت المواضيع التي تناولتها هذه الرسائل اعتبار الطبقة، التي اعترفت بها لجنة القضاء على التمييز العنصري شكلاً من أشكال التمييز على أساس النسب، سبباً من أسباب التمييز في إطار الأحكام القانونية الوطنية التي توفر الحماية من التمييز. ومن المسائل الأخرى التي عولجت الصلة بين التمييز العنصري والإدارة القمعية للهجرة وخطاب الكراهية والعنف القائم على كره الأجانب. وتشجع المقررة الخاصة بقوة جميع البلدان التي تلقت رسائل ولم ترسل بعد رداً رسمياً على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

(1) تعكس هذه الأرقام البيانات الداخلية التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتشمل الرسائل التي لم تُنشر بعد.

7- وحتى 30 نيسان/أبريل 2023، كانت المقررة الخاصة قد أرسلت أربعة طلبات لإجراء زيارات قطرية إلى بلدان ذات أولوية. وهي تشجع البلدان التي لم تستجب بعد لطلبات الزيارة القطرية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

8- ونشرت المقررة الخاصة، منذ بدء ولايتها، أربعة نداءات لتقديم مساهمات لإثراء التقارير التي ستقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، بما في ذلك هذا التقرير وتقريرها عن تمجيد النازية المقدمين إلى كلا المحفلين وتقريرها المواضيعي المقدم إلى الجمعية العامة عن خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت.

ثالثاً- الأعمال السابقة المنجزة في إطار الولاية

9- تود المقررة الخاصة أن تشكر سلفها المباشر على إسهامها القيم في الولاية، بما في ذلك التحليل المتعمق طوال فترة عملها لموروثات الاستعمار والرق الضارة؛ وتحريها الشامل للصلة بين الهجرة والأشكال المعاصرة للعنصرية؛ ودراستها للعلاقة بين التكنولوجيات الرقمية والتمييز العنصري؛ واعتمادها نهجاً متقاطعاً وشاملاً للجميع في تنفيذ ولايتها. وتعتزم المقررة الخاصة مواصلة عمل أسلافها، بالاعتماد على أنشطتهم وإنجازاتهم. وعلى هذا النحو، تقدم المقررة الخاصة، أدناه، لمحة عامة عن الأعمال المنجزة في إطار الولاية حتى الآن.

ألف- التقارير المواضيعية

10- منذ إنشاء الولاية في عام 1993، تناول المكلفون بها طائفة واسعة من المسائل في التقارير المواضيعية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وشملت المسائل فيما شملت: العدالة المناخية والعدالة العرقية (الجمعية العامة 2022)، والعدالة العرقية وأهداف التنمية المستدامة (مجلس حقوق الإنسان 2022)، وإعلان وبرنامج عمل ديربان (الجمعية العامة 2021)، واستخدام التكنولوجيات الرقمية في معاملة وإقصاء المهاجرين واللجئين وعديمي الجنسية بصورة يطبعها التمييز العنصري وكره الأجانب (مجلس حقوق الإنسان 2021)، والتأثير التمييزي للتكنولوجيات الرقمية الناشئة في المهاجرين وعديمي الجنسية واللجئين وسواهم من غير المواطنين في مراقبة الحدود (الجمعية العامة 2020)، والتمييز العنصري في تصميم واستخدام التكنولوجيات الرقمية الناشئة (مجلس حقوق الإنسان 2020)، والتزامات الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعويضات عن التمييز العنصري المتجذر في الرق والاستعمار (الجمعية العامة 2019)، والمساواة العرقية والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية (مجلس حقوق الإنسان 2019)، والتهديد الذي تشكله الشعبوية القومية على مبدأي حقوق الإنسان الأساسيين المتمثلين في عدم التمييز والمساواة (الجمعية العامة 2018)، والتمييز العنصري في سياق القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالمواطنة والجنسية والهجرة (مجلس حقوق الإنسان 2018)، ومكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق مكافحة الإرهاب (الجمعية العامة 2017)، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخطط العمل الوطنية (الجمعية العامة 2016)، وكره الأجانب: تصور مفهومه واتجاهاته ومظاهره (مجلس حقوق الإنسان 2016)، وجمع البيانات المصنفة (الجمعية العامة 2015)، والتميط العرقي والإثني في إنفاذ القانون (مجلس حقوق الإنسان 2015)، والعنصرية في الرياضة (الجمعية العامة 2014)⁽²⁾.

(2) جميع التقارير المواضيعية السابقة المنشورة في إطار الولاية متاحة في: <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-racism/annual-thematic-reports>

باء - التقارير عن تمجيد النازية

- 11- منذ عام 2012، كلفت الجمعية العامة المقرر(ة) الخاص(ة) بتقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد حددت الجمعية العامة هذه المسؤوليات مؤخراً في عام 2022 في قرارها 149/76.
- 12- وتناول المقررون الخاصون في التقارير ما يشهده الكثير من مناطق العالم من مظاهر شتى الأحزاب السياسية والحركات والأيدولوجيات والجماعات المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائم على كره الأجانب، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والتدابير المتخذة للتصدي لهذه الظواهر. وعلاوةً على ذلك، تتضمن التقارير توصيات للدول لمواصلة اتخاذ الخطوات الملائمة، بسبل منها التشريعات الوطنية، بهدف منع ومكافحة التحريض على العنف ضد الأقليات العرقية والإثنية والدينية والأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية⁽³⁾.

جيم - الزيارات القطرية

- 13- منذ إنشاء الولاية، قام المكلفون بها بزيارات إلى 44 بلداً: قطر (2019)؛ ومملكة هولندا (2019)؛ والمغرب (2018)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2018 و1995)؛ وفيجي (2016)؛ وأستراليا (2016 و2001)؛ والأرجنتين (2016)؛ واليونان (2015)؛ وجمهورية كوريا (2014)؛ وموريتانيا (2013 و2008)؛ وإسبانيا (2013)؛ ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (2012)؛ وهنغاريا (2011)؛ وسنغافورة (2010)؛ والإمارات العربية المتحدة (2009)؛ وألمانيا (2009)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (2008 و1994)؛ والجمهورية الدومينيكية (2007)؛ وليتوانيا (2007)؛ ولاتفيا (2007)؛ وإستونيا (2007)؛ وإيطاليا (2006)؛ والاتحاد الروسي (2006)؛ وسويسرا (2006)؛ والبرازيل (2005 و1995)؛ واليابان (2005)؛ ونيكاراغوا (2004)؛ وهندوراس (2004)؛ وكوت ديفوار (2004)؛ وغواتيمالا (2004)؛ وكولومبيا (2003 و1996)؛ وكندا (2003)؛ وغيانا، وترينيداد وتوباغو (2003)؛ وتشيكيا، وهنغاريا، ورومانيا (1999)؛ وجنوب أفريقيا (1998)؛ والكويت (1996)؛ وفرنسا (1995)؛ وألمانيا (1995).

14- وفيما يلي التوزيع الإقليمي للزيارات المصطلح بها في إطار الولاية:

- الدول الأفريقية: خمس زيارات قطرية
- دول آسيا والمحيط الهادئ: سبع زيارات قطرية
- دول أوروبا الشرقية: أربع زيارات قطرية
- دول أمريكا اللاتينية والكاريبي: 11 زيارة قطرية
- دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 17 زيارة قطرية

(3) جميع التقارير السابقة عن تمجيد النازية متاحة في: <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-racism/reports-glorification-nazism>

دال - الرسائل

15- في الفترة ما بين عام 2004 و30 نيسان/أبريل 2023، أرسل المكلفون بالولاية ما يقرب من 500 رسالة إلى الدول الأعضاء بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان تتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وغطت هذه الرسائل مجموعة واسعة من الانتهاكات المزعومة والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام المناهضة للتمييز في الأطر القانونية الوطنية؛ والتصنيف العرقي؛ والاستخدام العنصري الطابع للقوة المفرطة والمميّنة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ والعنصرية والتمييز العنصري في أنظمة السجون؛ وخطاب الكراهية العنصرية؛ والأبعاد العنصرية لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ والصلة بين الهجرة وإدارة الحدود والعنصرية وكره الأجانب؛ والتغزرات في الأطر القانونية الوطنية لعدم التمييز؛ والعنصرية والتمييز العنصري في إطار تدابير مكافحة الإرهاب؛ وانتهاكات حقوق الإنسان العنصرية الطابع في سياق أنشطة مؤسسات الأعمال، بما في ذلك داخل الصناعات الاستخراجية؛ وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك جبر الضرر لضحايا الاستعمار والرق.

هاء - الدعوة والتوعية

16- تتطوي الولاية على تاريخ طويل من الدعوة والتوعية بشأن المسائل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد تحدث أسلاف المقررة الخاصة في مجموعة واسعة من المناسبات الدولية في مسائل ذات صلة بالولاية. ومن الأمثلة الحديثة على أنشطة الدعوة والتفاعل الأنشطة التذكارية التي أحييتها الجمعية العامة في مناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، في 21 آذار/مارس؛ ومؤتمر دولي عن وضع المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، في عام 2022؛ وحلقات النقاش في إطار مجلس حقوق الإنسان، ومنها حلقة نقاش عُقدت في عام 2022 بشأن موروثات الاستعمار الضارة؛ ومؤتمر بشأن الوقاية من الجوائح العالمية ومكافحتها وحماية حقوق الإنسان، في عام 2020؛ والمؤتمر الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب⁽⁴⁾.

17- كما دافع أسلاف المقررة الخاصة بوسائل أخرى عن حقوق المتضررين من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. فعلى سبيل المثال، قدم المكلفون بالولاية عدة موجزات لأصدقاء المحكمة في دعاوى قضائية استراتيجية في ولايات قضائية مختلفة⁽⁵⁾. ووجه المكلفون بالولاية أيضاً رسائل مفتوحة بشأن قضايا رئيسية متصلة بالعنصرية والتمييز العنصري إلى منظمات ومحافل دولية، منها المحكمة الجنائية الدولية؛ والمؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية؛ والمشاورات الحكومية الدولية للاتفاق على إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب⁽⁶⁾.

(4) انظر: <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-racism/activities>

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع نفسه.

رابعاً - نطاق الولاية والأطر القانونية والسياساتية الدولية المنطبقة

18- تفسر المقررة الخاصة نطاق ولايتها استناداً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان التي أنشأت ولايتها ومددتها⁽⁷⁾ وقرارات الجمعية العامة التي تكلفها بإعداد تقارير عن اتجاهات تجسيد النازية⁽⁸⁾. وتفسر المقررة الخاصة الولاية، وفقاً للإشارة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الواردة في أحدث قرار لمجلس حقوق الإنسان يحدد ولايتها⁽⁹⁾، بأنها تشمل جميع أشكال التمييز المشمولة بالمادة 1 من الاتفاقية، التي تنص على أن عبارة "التمييز العنصري" تعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

19- وبناءً على ذلك، تعترف المقررة الخاصة أن تستند في عملها إلى الاتفاقية التي تتضمن أشمل حظر للتمييز العنصري في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتضم صوتها إلى المكلفين بالولاية السابقين الذين شددوا على الطابع الشامل والكلي للالتزامات الدول بموجب المادة 2 من الاتفاقية⁽¹⁰⁾. وتتطلب الاتفاقية وما تنص عليه من حظر للعنصرية تدابير متعددة الأوجه من الدول الأطراف، تشمل إجراءات إيجابية وسلبية على السواء، لتحقيق المساواة العرقية. ووفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، على الدول الأطراف أن تكفل عدم مشاركتها في أي عمل من أعمال التمييز العنصري وعدم تأييدها أي برامج تؤدي إلى عدم المساواة العرقية. وعلى الدول أيضاً، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أن تتخذ خطوات لمنع جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري. وبموجب المادة 6 من الاتفاقية، في حالات العنصرية أو عدم المساواة العرقية أو التمييز العنصري يقع على عاتق الدول التزام بتيسير وصول الأفراد المتضررين إلى سبل الانتصاف عن طريق المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة. وتشدد المقررة الخاصة، في بداية ولايتها، على الطابع المتعدد الأوجه والشامل للالتزامات الدول بموجب الاتفاقية. وتدعو الدول إلى زيادة جهودها للوفاء بهذه الالتزامات، بسبل منها مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري.

20- وبينما تشدد المقررة الخاصة على أهمية الاتفاقية بالنسبة لنطاق ولايتها المادي، فإنها تود أيضاً أن توجه الانتباه إلى أن مجموعة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان توفر الحماية من التمييز العنصري. فالمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتضمن حكماً ينص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون، وغير ذلك من الأسباب. وإذ يحتفل المجتمع الدولي بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان، تسلط المقررة الخاصة الضوء على أهمية الإعلان بالنسبة لولايتها. وتدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى جعل الذكرى السنوية حافزاً على مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

(7) على سبيل المثال، قرار مجلس حقوق الإنسان 36/52 و36/43 وقرار لجنة حقوق الإنسان 20/1993 و64/1994.

(8) على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة 149/76.

(9) قرار مجلس حقوق الإنسان 36/52.

(10) انظر موجز صديق المحكمة الذي قدمه في عام 2022 المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى مجلس الدولة الفرنسي بشأن الاستخدام المنهجي للتمييز العنصري في أنشطة إنفاذ القانون، متاح في: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/racism/sr/amicus/2022-06-28/AmicusBrieftoFrance-Third%20party-intervention-SR-Achieme-EN.pdf>

21- وتشمل الأحكام الأخرى ذات الصلة الأحكام المنصوص عليها في المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديدًا وجوب احترام الحقوق المعترف بها في العهد، دونما تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر. وترد التزامات الدول بتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطبيقاً بريئاً من أي تمييز في المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى هذا المنوال، تتضمن المادة 2(1) من اتفاقية حقوق الطفل حكماً ينص على أن الدول الأطراف يجب أن تحترم الحقوق الموضحة فيها وتضمنها لكل طفل خاضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر. وتوضح ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وجوب الاعتراف بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع. وتؤكد أيضاً أنه لا بد من استتصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً. وتعترف المقررة الخاصة بهذه الأحكام في مختلف صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعترم الاستفادة منها في عملها خلال الأشهر والسنوات القادمة.

22- وتود المقررة الخاصة كذلك أن تسلط الضوء على مركزية وأهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان بالنسبة لجهود الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية وبالنسبة لتنفيذ ولايتها. وترى المقررة الخاصة أن متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أمران أساسيان للوفاء بولايتها، وترحب بالإشارة إلى هذه المسؤوليات في قرار مجلس حقوق الإنسان 36/52 وتؤكد للدول الأعضاء أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يقدمان رؤية وخطة عمل شاملتين للقضاء على التمييز العنصري وتحقيق المساواة العرقية. وهما يعكسان أوجه التقاطع بين العنصرية والتمييز العنصري وغيرهما من أشكال التمييز، بما فيها تلك المتعلقة بالجنسية والوضع من حيث الهجرة والدين ونوع الجنس، وبيبان الطرق التي يحدد بها التمييز على أسس متعددة ومقاطعة التجارب المعيشية للعديد من الذين تعرضوا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويتضمن إعلان وبرنامج عمل ديربان أيضاً تحليلاً شاملاً للطبيعة العميقة الجذور والهيكلية للعنصرية وعرضاً واضحاً لدور الموروثات الضارة للاستعمار والرق. وإذ تلاحظ المقررة الخاصة أن الطبقية غير مشار إليها في إعلان وبرنامج عمل ديربان، فإنها تسلم بالدور الذي قام به مؤتمر ديربان وإعلان وبرنامج عمل ديربان في تعبئة الجهود الدولية لمكافحة التمييز الطبقي، المعترف به شكلاً من أشكال التمييز على أساس النسب في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹¹⁾. ونظراً لشمولية إعلان وبرنامج عمل ديربان واستيعابهما للجميع، تأسف المقررة الخاصة لمحاولات تهميشهما وتخلف الدول الأعضاء عن تنفيذهما تنفيذاً فعالاً⁽¹²⁾. وتود المقررة الخاصة أن توضح أن الوفاء بولايتها سيستند إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان والأحكام ذات الصلة المناهضة للعنصرية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتدعو الدول إلى إعادة الالتزام بالرؤية وخطة العمل الشاملتين اللتين وُضعتا في ديربان في عام 2001.

(11) انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 29(2002).

(12) انظر A/76/434.

23- وبالإضافة إلى ذلك، تعترّم المقررة الخاصة مواصلة المشاركة في الحوارات الدولية والمنديات السياسية ذات الصلة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتسلم المقررة الخاصة بوجود بعض الثغرات والتحديات المتعلقة بمدى فعالية خطة عام 2030 في التصدي للتمييز العنصري، بما في ذلك موروثات الاستعمار والرق⁽¹³⁾، غير أنها ملتزمة باستخدامها لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية إلى أقصى حد ممكن. وهي تعترّم إجراء بحث مواضيعي بهدف إسداء المشورة للدول ومؤسساتها ذات الصلة بشأن القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تنفيذ خطة عام 2030، بما يشمل الغائتين 10-2 و 3-10 من أهداف التنمية المستدامة، وفقاً لأحدث القرارات التي تجدد الولاية⁽¹⁴⁾.

خامساً- أساليب العمل المزمع اتباعها

24- عملاً بالقرارات ذات الصلة، ستقدم المقررة الخاصة تقارير مواضيعية سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛ وستقوم بزيارات قطرية وتقدم توصيات إلى الحكومات المعنية والجهات المعنية؛ وستوجه رسائل، بما في ذلك نداءات عاجلة، بشأن مزاعم الانتهاكات؛ وستتعامل مع الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني التي تُعنى بمسائل العنصرية والتمييز العنصري، لزيادة الوعي؛ وستتطلع بأنشطة الدعوة لتيسير تحقيق أهداف ولايتها. وستواصل المقررة الخاصة أيضاً، عملاً بقرار الجمعية العامة 149/76، تقديم تقارير إلى كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن الاتجاهات السائدة في تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعن التدابير المتخذة لمكافحة هذه الظواهر.

25- وستنفذ المقررة الخاصة ولايتها بطريقة تشاركية وتشارورية، مستفيدة في ذلك من خبرات وتجارب الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد التزامها باتباع نهج يتمحور حول التجارب التي يعيشها أولئك الذين يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وهي ملتزمة بالتمسك بمبدأي الرضى و"عدم الإضرار" الأساسيين عند التدخل في حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع أساليب عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وتعترّم المقررة الخاصة التمسك بهذه المبادئ في جميع نواحي عملها، ولا سيما في الرسائل الموجهة إلى الدول الأعضاء وأثناء قيامها بزيارات قطرية وتقديم تقارير عنها، وهي زيارات تنوي خلالها الاجتماع بمن واجهوا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

26- وتلتزم المقررة الخاصة، تماشياً مع نطاق ولايتها والمادة I من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالعمل مع منظمات تمثل طائفة واسعة من الجماعات، بمن في ذلك المنحدرون من أصل أفريقي؛ والشعوب الأصلية؛ وأولئك الذين يعانون التمييز على أساس النسب، بما في ذلك على أساس المولد أو الأصل الاجتماعي؛ وأولئك الذين يعانون العنصرية وكره الأجانب على أساس المواطنة أو وضع الإقامة؛ وأولئك الذين يعانون جميع أشكال التمييز على أساس الجنسية؛ وأولئك الذين يتعرضون للتمييز الديني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر معاداة السامية وكرهية الإسلام؛ وأولئك الذين يعانون التمييز لأسباب أخرى، بما في ذلك السن أو الجنس أو الإعاقة أو الأصل الإثني أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر.

(13) انظر A/HRC/50/60.

(14) قرارا مجلس حقوق الإنسان 36/43 و 36/52.

سادساً - الأولويات

27- ستتغير أولويات المقررة الخاصة باستمرار وهي تنفذ ولايتها خلال الأشهر والسنوات المقبلة، لا سيما وأن عملها، في نظرها، ينبغي أن يتجاوب مع آخر المستجدات المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتشاور والتعاون المستمرين مع جميع الجهات المعنية. غير أن المقررة الخاصة تريد أن تعطي بعض المجالات أولوية قبل غيرها، وهي تتعلق بتركيزها المواضيعي وبنهجها في الوفاء بولايتها، وتود أن تُعلم بها أعضاء مجلس حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات المعنية.

ألف - الزيارات القطرية

28- تولي المقررة الخاصة استئناف الزيارات القطرية أهمية كبيرة. وتشدد على ما توليه من أهمية لقررتها على السفر إلى البلدان التي يثير الوضع فيها شواغل تدرج في نطاق ولايتها وعلى الاجتماع بمجموعة من الجهات المعنية في الميدان، بمن فيهم المحاورون الحكوميون، ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل أولئك الذين يواجهون التمييز لمجمل الأسباب المشمولة بولايتها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية والدولية.

29- وتعترم المقررة الخاصة، وفقاً لنطاق ولايتها وعمل المكلفين بالولاية السابقين، تناول المواضيع التالية خلال زيارتها القطرية وفي إطار تقاريرها عن هذه الزيارات: أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، بما في ذلك أنشطة اليمين المتطرف والتعصب الديني والأشكال المنهجية للعنصرية والتمييز العنصري؛ والأطر التشريعية والسياساتية والمؤسسية، بما في ذلك الأطر القانونية الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، وفقاً للمعايير الدولية والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة التمييز العنصري؛ وتنفيذ المعايير القانونية والسياساتية ذات الصلة وتأثير ثغرات التنفيذ على التجارب التي يعيشها أولئك الذين يتعرضون لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقتهم وحقوق الضحايا في المحاكمات الجنائية، عند الاقتضاء؛ وإتاحة سبل انتصاف وجبر وتعويض فعالة للضحايا، بما في ذلك ما يتعلق بالاستعمار والرق؛ والتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري ومنعه، مثل التوعية والتدريب.

30- وفي حين أن بحث المواضيع المذكورة أعلاه سيشكل أساس الزيارات القطرية التي ستقوم بها المقررة الخاصة، فإنها ستتناول أيضاً مسائل أخرى، تبعاً للسياق القطري. وهي تعترم أن تستند في نهجها إزاء الزيارات القطرية إلى الاختصاصات المنقحة للزيارات القطرية التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

31- وتود المقررة الخاصة أن تؤكد التزامها بالتوازن الإقليمي في زيارتها القطرية. وتلاحظ أن بعض المناطق، على النحو المذكور في الفرع ثالثاً، استقبلت تاريخياً عدد أقل من الزيارات التي قام بها المكلف بالولاية. وستسعى بالتعاون مع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي وجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، إلى القيام بزيارات إلى بلدان في مناطق استقبلت تاريخياً عدداً أقل من هذه الزيارات المكلفين بولايات.

32- وأرسلت المقررة الخاصة، منذ بدء ولايتها في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أربع رسائل إلى بلدان للاستفسار عن إمكانية القيام بزيارة قطرية. وتلقت حتى 30 نيسان/أبريل 2023 ردين. وهي تعرب عن خالص شكرها للنرويج والولايات المتحدة الأمريكية على تعاونهما. وتهيب بالدولتين الأخريين اللتين كتبت إليهما أن تقدما رداً رسمياً في أقرب وقت ممكن.

باء - التعاون بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

33- تعلم المقررة الخاصة بوجود عدة آليات على الصعيدين الإقليمي والدولي تعمل على معالجة المسائل المتصلة بنطاق ولايتها الماد. وكما هو مبين أعلاه، تشدد المقررة الخاصة على أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الوفاء بولايتها وتنفيذها. وهي تولي قدراً كبيراً من الأهمية للتعاون الجاري مع جميع أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري. وكما هو مبين في الفرع الثاني، اجتمعت المقررة الخاصة باللجنة في كانون الأول/ديسمبر 2022، خلال دورتها 108 في جنيف. وتشكر المقررة الخاصة اللجنة على تعاونها وتؤكد التزامها بمواصلة العلاقة بين الآليتين في الوفاء بولايتها. وهي تعتبر الملاحظات الختامية للجنة ونتائج عملية الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة أدوات حيوية لدعم دورها في رصد حالة التمييز العنصري على الصعيد العالمي.

34- وتود المقررة الخاصة أيضاً أن تعرب عن التزامها بالعمل مع الآليات الأخرى التي تُعنى بمسائل العنصرية والتمييز العنصري. وهي تعترف بتاريخ طويل من التعاون بين المكلفين السابقين بالولاية وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي. وتشكر المقررة الخاصة الفريق العامل على هذا التعاون وتؤكد التزامها بمواصلة العمل معاً.

35- وترحب المقررة الخاصة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في عام 2021 الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالتهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، عملاً بقراره 21/47 وتعرب عن تقديرها للإشارة الواردة في القرار إلى ضرورة التعاون الوثيق مع المقرر (ة) الخاص (ة) وتشكر آلية الخبراء على تعاونها حتى الآن. وترحب المقررة الخاصة أيضاً بإنشاء الجمعية العامة في عام 2021 المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي. وتشكر المنتدى الدائم على دعوته إياها لحضور دورتيه الأولى والثانية. وقد حضرت المقررة الخاصة الدورة الافتتاحية للمنتدى الدائم في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2022 وهي تنوي حضور الدورة الثانية في نيويورك في حزيران/يونيه 2023. وتعرب عن التزامها بالتعاون المستمر مع جميع أعضاء المنتدى الدائم.

36- ونظراً لأهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان الأساسية لولاية المقررة الخاصة والإشارات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 36/52 إلى متابعة تنفيذ تلك الولاية، ترحب المقررة الخاصة بفرص التعاون مع الآليات المنشأة لمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وتشمل هذه المنظمات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكملية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

37- وإلى جانب التزامها بالتعاون والتأزر مع كل آلية، تركز المقررة الخاصة جهودها لدعم التنسيق الفعال بين جميع الآليات بوصفها عناصر هيكل الأمم المتحدة للعدالة العرقية. وفي حين أنها تحترم تماماً الطابع المستقل لجميع الآليات، ترى أن التنسيق والتعاون بين الآليات يمكن أن يساعدا على ضمان إحداثها أقصى الأثر في التجارب التي يعيشها أولئك الذين يتعرضون للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

38- وتود المقررة الخاصة أيضاً أن تسلط الضوء على التزامها بالتعاون مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وترى المقررة الخاصة أن ولايتها تتكامل إلى حد كبير مع العديد من ولايات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك ولاية كل من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز

وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وتشكر المكلفين بولايات على تعاونهم التاريخي مع المكلفين السابقين بولايتها وتعرب عن التزامها بمواصلة هذا التعاون، بما في ذلك في إعداد وإحالة رسائل مشتركة إلى الدول الأعضاء بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المتصلة بنطاق ولايتها المادي.

39- وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم المقررة الخاصة بالتعاون مع الدول الأعضاء، وتشير إلى النص ذي الصلة الوارد في أحدث قرار يجدد ولايتها، والذي يدعو الدول إلى التعاون الكامل مع المقررة الخاصة في الاضطلاع بولايتها⁽¹⁵⁾. وتود المقررة الخاصة أن تشكر جميع الدول الأعضاء التي قدمت معلومات لإثراء هذا التقرير. وتحيط علماً بالمعلومات المقدمة عن اتجاهات التمييز العنصري والتدابير التي تتخذها الدول، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأطر القانونية الوطنية وجمع البيانات وتدابير التوعية.

40- وتود المقررة الخاصة أيضاً أن تعترف بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك جدول أعمال المفوض السامي بشأن التغيير التحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين والعمل المتعلق بأشكال التمييز الأخرى التي تدخل في نطاق ولايتها. وتود المقررة الخاصة، وهي تعزز استقلالها بوصفها المكلفة بالولاية، أن تعرب عن التزامها بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذه القضايا. وهي على علم بتعيين مستشارين لمناهضة التمييز العنصري في المكاتب الميدانية الإقليمية للمفوضية. وترحب بهذه المبادرة وتعرب عن تعاونها مع المستشارين. والمقررة الخاصة على علم أيضاً بالتعاون السابق بين كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمكلفين السابقين بولايتها، بما في ذلك الجمعية العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية. وهي تقدر هذا التعاون وتعترم مواصلته مع الكيانات العاملة في مجال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نطاق الأمم المتحدة. وهي ترى أنه ينبغي تعميم الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أعمال الأمم المتحدة. وهي تولي درجة عالية من الأهمية لمواصلة هذا التفاعل والتعاون مع مجموعة واسعة من كيانات الأمم المتحدة.

41- والمقررة الخاصة على علم أيضاً بوجود آليات إقليمية تتصدى للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك منصب المقرر المعني بحقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ومناهضة التمييز العنصري، الذي أنشأته منظمة الدول الأمريكية؛ والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين/المجتمعات الأصلية والأقليات في أفريقيا، الذي أنشأته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. وتتوخى المقررة الخاصة مزيداً من التفاعل والتعاون مع هذه الآليات الإقليمية وتعترم إدراج هذا العمل كأحدى الأولويات في تنفيذ ولايتها.

42- وكما هو مبين أعلاه، تعترم المقررة الخاصة أيضاً مواصلة وتوسيع نطاق التعاون والتفاعل مع منظمات المجتمع المدني التي تمثل المنحدرين من أصل أفريقي؛ والشعوب الأصلية؛ وأولئك الذين يعانون التمييز على أساس النسب، بما في ذلك على أساس الطبقة؛ وأولئك الذين يعانون العنصرية وكره الأجانب في سياق الهجرة؛ وأولئك الذين يعانون جميع أشكال التمييز على أساس الجنسية؛ وأولئك الذين يتعرضون للتمييز الديني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر معاداة السامية وكرهية الإسلام.

(15) قرار مجلس حقوق الإنسان 36/52، الفقرة 4.

43- وتدرك المقررة الخاصة الدور المهم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات مكافحة التمييز في التصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وهي تعترم العمل مع هذه المؤسسات قدر المستطاع وتشجعها على التعاون أثناء تنفيذ ولايتها، بسبل منها تقديم معلومات لإثراء تقاريرها المواضيعية.

جيم - التقاطع

44- تماشياً مع صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة التي تعترم المقررة الخاصة أن تستند إليها في الوفاء بولايتها، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان، والنهج الذي اتبعه أسلافها، تعترم المقررة الخاصة إدماج نهج تقاطع إزاء العنصرية التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع عناصر عملها. وتسلم المقررة الخاصة بأن مختلف أشكال ومظاهر التمييز التي تدخل في نطاق ولايتها تتقاطع في كثير من الأحيان. وهي تدرک تماماً أن التجربة التي يعيشها أولئك الذين يتعرضون للتمييز كثيراً ما تنطوي على تمييز لأسباب متعددة ومتقاطعة، مما يضاعف من استبعادهم وتهميشهم بوجه عام. وتلاحظ المقررة الخاصة أن التمييز للأسباب المشمولة بولايتها، بما يتماشى مع المادة 1 من الاتفاقية، كثيراً ما يتقاطع أيضاً مع أشكال أخرى من التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس؛ أو الانتماء إلى جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي؛ أو الإعاقة؛ أو السن. وتعترم المقررة الخاصة، مع احترام حدود ولايتها، إدماج تحليل التمييز المتقاطع والطرق التي يؤثر بها في مختلف الفئات المشمولة بولايتها، بسبل منها العمل المشترك مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على النحو المبين أعلاه.

45- وتولي المقررة الخاصة اهتماماً خاصاً لأوجه التقاطع بين العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ونوع الجنس. وهي تعتقد أن النساء من الفئات المهمشة إثنياً وعرقياً، بمن فيهن المنحدرات من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية واللواتي يتعرضن للتمييز على أساس النسب، هن من بين اللواتي يعانين أشد أشكال الإقصاء والتهميش. وتعترم المقررة الخاصة تعميم التحليل الجنساني في جميع عناصر عملها، وقد تنظر أيضاً في تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن أوجه التقاطع بين التمييز العنصري والتمييز الجنساني خلال فترة تكليفها بالولاية. وتعترم المقررة الخاصة التشاور مع كل من الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات ولجنة القضاء على التمييز العنصري في سياق عملها المتعلق بالعرق ونوع الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، تدرک المقررة الخاصة التعاون السابق بين المكلفين السابقين بولايتها والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية بشأن أوجه التقاطع بين التمييز العنصري والانتماء إلى جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وتعرب المقررة الخاصة عن التزامها بمواصلة التركيز على أوجه التقاطع هذه ودعم التآزر والتعاون مع الخبير المستقل.

دال - استيعاب الجميع

46- تود المقررة الخاصة أن تشدد على أن اتباع نهج شامل للجميع في عملها هو أحد الأولويات في تنفيذ ولايتها. وكما هو مبين أعلاه، تفسر المقررة الخاصة نطاق الولاية المادي بأنه يشمل جميع أسباب التمييز، على النحو المذكور في المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتعترم المقررة الخاصة أيضاً أن تستند في تنفيذ ولايتها إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان، للذين يقدمان رؤية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتحقيق المساواة العرقية فعلياً. وعلاوةً على ذلك، تعترم المقررة الخاصة ضمان الاستمرارية مع أسلافها، الذين كفلوا بشكل فعال إدماج التحليل الشامل لجميع الفئات المعنية في كل أعمالهم.

47- وتعتزم المقررة الخاصة أن تكفل، في إطار اضطلاعها بولايتها، الإدماج الكامل للمنحدرين من أصل أفريقي، والشعوب الأصلية، والأقليات الإثنية؛ وأولئك الذين يعانون التمييز على أساس النسب؛ وأولئك الذين يعانون العنصرية وكره الأجانب في سياق الهجرة؛ وأولئك الذين يعانون جميع أشكال التمييز على أساس الجنسية؛ وأولئك الذين يتعرضون للتمييز الديني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر معاداة السامية وكرهية الإسلام. وتتوخى المقررة الخاصة إضافة حيز لمناصرة حقوق من يتعرضون للتمييز على أساس النسب والتعصب الديني، إلى جانب سائر الفئات الأساسية المشمولة بولايتها.

هاء - تحليل الجذور التاريخية للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

48- ترى المقررة الخاصة أن تحليل الجذور التاريخية للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أمر أساسي لتنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً. ذلك أن المظاهر المعاصرة لهذه الظواهر لا يمكن فهمها من دون سياق تاريخي. ولا يخفى على أحد تأثير الموروثات الضارة للاستعمار والرق في الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ما يتصل منها بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجماعية. وكما ورد في عدد من المساهمات التي تلقتها المقررة الخاصة لإثراء هذا التقرير، تشمل هذه الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية الاستغلال الاقتصادي، وعدم المساواة داخل الدول وبينها، والعنصرية المنهجية، والعنصرية داخل نظم إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوقها في الأراضي، وأشكال الرق المعاصرة، وتدمير التراث الثقافي. وتتعترف المقررة الخاصة، في بداية ولايتها، بتأثير الموروثات الضارة للاستعمار والرق في العديد من الفئات، ومنها المنحدرون من أصل أفريقي، والشعوب الأصلية، والمتضررون من التمييز على أساس النسب، بما في ذلك التمييز على أساس الطبقة، وأولئك الذين يتعرضون للعنصرية ضد الآسيويين. ونظراً للصلة المتشابكة بين الاستعمار والرق والأشكال المعاصرة للعنصرية، تعتزم المقررة الخاصة إدماج التحليل التاريخي في جميع العناصر المنطبقة من عملها.

49- ويتمشى هذا النهج مع عمل أسلافها، الذين سلطوا الضوء باستمرار على الموروثات الضارة للاستعمار والرق، بما في ذلك ما يتعلق بالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية على الصعيد العالمي، ونماذج التنمية الدولية، ولا سيما خطة عام 2030، والأزمات المناخية والإيكولوجية. ويتمشى أيضاً مع الإطار القانوني الدولي الذي تعتزم المقررة الخاصة أن تستند إليه في عملها. وكما هو مفصل أعلاه، يعترف إعلان وبرنامج عمل ديربان بأن الاستعمار أدى إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويعترف كذلك بأن الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي والشعوب الأصلية هم ضحايا الاستعمار والرق وعواقبهما. وتتضمن ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إشارة إلى إدانة الأمم المتحدة للاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز بكافة أشكالها، وتدعو إلى إلغائها أينما وجدت، مستشهدةً بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960.

واو - تحليل الصلة بين التكنولوجيات الرقمية والأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

50- حددت المقررة الخاصة الصلة بين التكنولوجيات الرقمية والأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب موضوعاً من الموضوعات ذات الأولوية المشمولة بولايتها. وهي تنوه بعمل سلفها المباشر في هذا الموضوع، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام التكنولوجيات الرقمية في معاملة وإقصاء المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية بصورة يطبعها التمييز العنصري وكره الأجانب⁽¹⁶⁾. وترغب المقررة الخاصة في مواصلة التركيز على هذا الموضوع بسبب ما يساورها من قلق إزاء التأثير المتزايد للتكنولوجيات الرقمية على التجارب التي يعيشها أولئك الذين يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمخاطر التي تكتنف المساواة العرقية من جراء استمرار انتشار التكنولوجيات انتشاراً لا يتكيف بما يكفي مع شواغل المساواة وعدم التمييز.

51- وفي إطار الموضوع العام للتكنولوجيات الرقمية والأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تود المقررة الخاصة أن تعطي استكشاف خطاب الكراهية على الإنترنت أولوية وتعتزم جعله محور تركيز التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين. وتشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء الانتشار المتزايد لخطاب الكراهية على الإنترنت، بما في ذلك على أساس العرق أو الأصل الإثني أو النسب أو الدين أو الجنسية أو الوضع من حيث الهجرة، على النحو المبين في المعلومات التي تلقتها لإثراء هذا التقرير.

52- وتعتزم المقررة الخاصة، في تقريرها المقبل إلى الجمعية العامة، التركيز على الثغرات والتحديات التي تواجهها في معالجة مختلف أشكال ومظاهر خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت، مع ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعتزم استكشاف الأشكال والمظاهر المختلفة لخطاب الكراهية على شبكة الإنترنت، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت الذي يرقى إلى التحريض على التمييز العنصري والكراهية والعنف. كما تخطط للنظر في الطرائق التي يتعرض بها أولئك الذين يواجهون التمييز على أسس مثل العرق أو الأصل الإثني أو الجنسية أو النسب أو الدين أو الوضع من حيث الهجرة أو الانتماء إلى جماعة المثليين أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو المتحولين جنسياً أو ثنائيي الجنس لخطاب الكراهية على شبكة الإنترنت، بما في ذلك تجارب أولئك الذين يواجهون التمييز لأسباب متعددة ومتقاطعة. ويساور المقررة الخاصة القلق لأن المعلومات المضللة يمكن أن تسهم في تطوير ونشر القوالب النمطية العرقية والإثنية الضارة والخوف من الاختلاف بطريقة تغذي خطاب الكراهية. وهي ترغب في جمع آراء الجهات المعنية في هذا الموضوع وإدراجه في نطاق تقريرها وتوصياتها المقدمة إلى الدول الأعضاء وغيرها. وستتحري المقررة الخاصة أيضاً العلاقة بين خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، خطاب الكراهية الذي يرقى إلى التحريض على التمييز العنصري والكراهية والعنف، وخطاب الكراهية خارج شبكة الإنترنت، وجرائم الكراهية وما يتصل بذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

(16) انظر A/HRC/48/76 و A/75/590 و A/HRC/44/57.

53- وإلى جانب تحليل مختلف أشكال خطاب الكراهية، تعترم المقررة الخاصة دراسة الجهود المبذولة للتصدي لخطاب الكراهية على شبكة الإنترنت. وفي هذا الصدد، تعترم المقررة الخاصة التماس آراء الجهات المعنية بشأن دور الشركات الخاصة في منع خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت والتصدي له، والثغرات والتحديات الرئيسية في سبل التعامل مع هذه الظاهرة وأي أمثلة على الممارسات الجيدة. وفي إطار هذا التحليل، ستلتزم المقررة الخاصة بمعلومات عن أي أمثلة على التطبيق الفعال لاختبار العتبة المكون من ستة أجزاء لخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وأي تحديات تواجهه في تنفيذ هذه المعايير. وأخيراً، تعترم المقررة الخاصة تحري تجارب ضحايا خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت الذين يلتزمون سبل الانتصاف بعد تعرضهم لهذا الخطاب.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

54- تعرب المقررة الخاصة، في بداية ولايتها، عن امتنانها لمجلس حقوق الإنسان على تعيينها وتشير إلى التزامها بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد أوجزت المقررة الخاصة في هذا التقرير رؤيتها الاستراتيجية الأولية لتنفيذ ولايتها خلال الأشهر والسنوات القادمة. وعرضت موجزاً للعمل التاريخي لولايتها في سياق التزامها بضمن الاستمرارية مع أسلافها والتركيز على المجالات التي ترى فيها متسعاً لبذل جهد إضافي.

55- وأبرزت المقررة الخاصة أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل ديربان بالنسبة لنطاق ولايتها وتنفيذها، وتهيب بالدول أن تواصل وتضاعف جهودها الرامية إلى تنفيذ هذه الأحكام. وأوجزت أساليب العمل التي تعترم اتباعها. وتعرب المقررة الخاصة عن التزامها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والضحايا، بسبل منها التمسك الثابت بمبدأي الرضى و"عدم الإضرار".

56- وأخيراً، حددت المقررة الخاصة بعض المجالات الأولية ذات الأولوية للوفاء بولايتها، تتعلق بنهجها العام في العمل وبالمجالات المواضيعية الأولية التي تعترم التركيز عليها. وأعربت عن التزامها بالقيام بزيارات إلى البلدان التي يثير الوضع فيها شواغل تندرج في نطاق ولايتها وضمن التوازن الإقليمي في هذا العمل. وشددت المقررة الخاصة أيضاً على الأهمية المتداخلة للتعاون مع الآليات والمنظمات الأخرى التي تتصدى للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي. وشددت المقررة الخاصة، عند مناقشة النهج الذي تعترم اتباعه في الوفاء بولايتها، على أهمية استيعاب الجميع والنظر المتسق في أشكال التمييز المتقاطعة. وأوضحت المقررة الخاصة أنها تعترم إدماج دراسة تأثير الموروثات التاريخية للاستعمار والرق في الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانب عملها. وناقشت المقررة الخاصة أيضاً بعض الأولويات المواضيعية الأولية، بما في ذلك خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت باعتباره يعكس على نحو مهم العلاقة بين التكنولوجيات الرقمية والأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والعلاقة بين التمييز الجنساني والعنصرية.

57- وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها العميق للتعاون مع طائفة واسعة من الجهات المعنية في تنفيذ ولايتها. وتشكر جميع الجهات المعنية على تفاعلها وتعاونها حتى الآن، وتعرب عن التزامها بمواصلة هذا التفاعل في الوفاء بجميع عناصر ولايتها. وفي هذا الصدد، توجه المقررة الخاصة توصيات إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية بشأن السبل التي يمكنهم بها التعاون معها في الوفاء بولايتها المهمة.

58- وتدعو المقررة الخاصة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ما يلي:

- (أ) التعاون التام معها في الاضطلاع بولايتها، على النحو المبين في قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تجدد ولاية المقررة الخاصة؛
- (ب) الرد في غضون فترة 60 يوماً على جميع الرسائل التي ترسلها المقررة الخاصة؛
- (ج) إبداء التعاون مع طلبات المقررة الخاصة القيام بزيارات قطرية؛
- (د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ توصيات المقررة الخاصة الواردة في تقاريرها المواضيعية وتقاريرها عن الزيارات القطرية؛
- (هـ) زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ الأحكام القانونية الدولية التي توفر الحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- (و) جعل الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حافزاً على مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- 59- وتدعو المقررة الخاصة الكيانات الأخرى، بما فيها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الوطنية المناهضة للتمييز، إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة وتكثيف تعاونها مع المقررة الخاصة في الوفاء بولايتها؛
- (ب) مواصلة تقديم معلومات موثوقة عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان لكي تنظر فيها المقررة الخاصة؛
- (ج) مواصلة تقديم المعلومات لإثراء التقارير المواضيعية التي تقدمها المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة؛
- (د) مواصلة تقديم المعلومات لإثراء التقارير التي تقدمها المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن الاتجاهات في تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (هـ) مواصلة التعاون المثمر مع المقررة الخاصة في زيارتها القطرية.